

في اخذ بافعاله وافعاله

فقد ولو كان الرجل راكبا حتى صبيامعه فغفلت المائدة
 انسانا فان كان الصبي لا يثبت على الدابة فالرذيلة
 علي عاقلة الرجل فقط ولا يعلى عاقلة ما الهبي ولو
 صبي كوزا من حوض ثم صبته فيه الجمل لاحد ان يشرب
 منه ولا يجوز للمولي ان يسهه للحرير والذهب ولا ان
 يسهه حر او لا ان يجلسه للبر والفايط مستقبلا
 او مستبرا ولا ان يفضبه به او رجله بالحناء وفي الملقط
 زوج ابنته من رجل رذيل ولا يدري لا يجزى له على
 الطلبة انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى
 لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
 حال سكرهم فان كان السكر من حرمة فالسكران منه
 هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمعفي عليه لا يقع
 طلاقه واختلف الصحاح فيما اذا سكرها او مضطرا
 وطلق وقد سمي في الفوائد انه من محرم كالصباحي
 الا في ثلاث الرذيلة والافوار بالحدود الحاصية
 والاشهاد على الشهادة **وزود** علي الثلاثة
 تزويج الصغير والضعيف بانقل من شهر المثل او اكثر
 فانه لا ينفذ **المثلية** الوكيل بالطلاق صا حيا اذا
 سكر وطلق لم يقع **الثالثة** الوكيل بالبيع لو سكر
 وباع لم ينفذ علي موكله **الرابعة** عصب من صاحبه
 عليه ولو سكران **وهي** في نضول المهادي فهو كالتقاضي

مطلب لو صب صبي سيرا

ع

Copyrighted material